

وزارة النقل

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧

وزير النقل

- بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .
- وعلي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للمواني .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل .
- وعلي قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بالمواني المصرية .
- وعلي قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالمواني المصرية .
- وعلي ما عرضه علينا قطاع النقل البحري .
- وعلي موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ .

قرر

(المادة ١)

يعدل البند الثاني من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وفقا لما يلي

:

١- البضائع والحاويات الترانزيت والواردة برسم إعادة التصدير :

يحصل الوكيل الملاحي نظير استخدام البنية الأساسية للميناء من الخط الملاحي لصالح هيئة الميناء المفرغة بها الحاويات والبضائع الترانزيت المبالغ المبينة أدناه
قــــــــــــرين مــــــــــــا يخصصها منها عــــــــــــلى

النحو التالي :

- مبلغ ٢,٥ دولار أمريكي عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدم .
 - مبلغ ٥ دولارات أمريكية عن كل حاوية ترانزيت ٤٠ قدم أو أكثر .
- ٢- البضائع الواردة برسم الوارد :

يؤدي التوكيل الملاحي إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ ٢,٥ جنيه مصري عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقاً لمنافستو السفينة ؛ وتعفي الأقماع الواردة لصالح هيئة السلع التموينية من هذا المقابل .

(المادة ٢)

تظل سارية باقي فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية .

(المادة ٣)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور